



ورقة موقف



بشأن التشريعات الناشئة عن الانقسام الفلسطيني وحدة المساعدة القانونية

ديسمبر/ كانون الأول 2017م



www.mezan.org



info@mezan.org



[www.twitter.com/AlMezanCenter](https://twitter.com/AlMezanCenter)



www.youtube.com/user/mezancenter

نقد:

يُشكل الانسجام التشريعي جوهر النظام القانوني الموحد، وواحداً من أهم المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الدساتير والأنظمة القانونية حول العالم في سبيل استقرار المجتمعات، ويُعد دعامة رئيسية لسيادة القانون، القائمة على أساس المساواة وعدم التمييز في الحقوق والواجبات. بينما يؤدي الازدواج التشريعي إلى هدم مبدأ وحدة القوانين، وإلى استحداث مراكز قانونية قد يكون مصيرها التعديل أو الإلغاء، الأمر الذي يقوض من استقرار المجتمعات والمعاملات على مختلف أنواعها. كما يطل الازدواج التشريعي في تأثيراته المختلفة الحقوق والحريات العامة، بالنظر إلى طبيعة تلك التشريعات.

وتسبب الانقسام الفلسطيني في وقف وعرقلة كافة جهود السلطة الوطنية الفلسطينية، التي أنجز قسم منها المجلس التشريعي الفلسطيني الأول منذ العام 1996م، والمتمثلة في توحيد عدد كبير من القوانين وسن قوانين موحدة. وكان ينتظر من المجلس التشريعي الثاني استكمال هذه المهمة بتوحيد القوانين السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، لاسيما القوانين التي جرى سنّها في فترة الانتداب البريطاني على فلسطين وفي فترة الإدارتين المصرية والأردنية على قطاع غزة والضفة الغربية. وأدى الانقسام ليس فقط إلى وقف الجهود الرامية لتوحيد القوانين بل وفي تعزيز وتكريس الازدواج التشريعي، الأمر الذي تمثل في القرارات بقانون التي يُصدرها السيد الرئيس، والقوانين التي يصدرها المجلس التشريعي الفلسطيني (كتلة التغيير والإصلاح)، بالإضافة إلى استمرار موروث وجود تشريعات مختلفة التطبيق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

يقدم مركز الميزان لحقوق الإنسان هذه الورقة في ظل اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس في العاصمة المصرية (القاهرة)، والذي جرى بتاريخ 2017/10/12م. وتمثل رؤيته القانونية بشأن معالجة مشكلة التشريعات الناشئة عن الانقسام الفلسطيني، في سبيل دفع جهات الاختصاص للعمل على حلها بما يتماشى مع الأصول والقواعد القانونية والدستورية. تسعى الورقة إلى تسليط الضوء على التشريعات الفلسطينية أثناء الانقسام، من خلال إجراء مراجعة قانونية موضوعية؛ لآليات إصدارها وطبيعتها، والظروف التي نشأت بموجبها، والآثار المترتبة عنها، وصولاً إلى وضع تصورات تساعد على توحيدها، بما يتسق مع المعايير الدستورية ذات العلاقة. وتبدأ الورقة بتمهيد حول النظام القانوني الفلسطيني، ثم تتناول في محورها الأول القوانين والتشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام، وفي المحور الثاني تتناول التداعيات المترتبة عن تلك القوانين والتشريعات، وفي المحور الثالث المعالجة القانونية ورؤية المركز بشأن معالجة التشريعات الفلسطينية.

نظرة على النظام القانوني الفلسطيني:

يُعتبر النظام القانوني في فلسطين، من بين أكثر النظم تعقيداً، نظراً لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين، حيث نشأ عنها مجموعة من القوانين متباينة التطبيق على الحدين الزمني والمكاني. وتسبب تقسيم فلسطين إلى سيادة أنظمة قانونية مختلفة، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، والقدس، وأراضي عام 1948م.

فبانتهاء الحكم العثماني في العام 1917م، شرّع الانتداب البريطاني مجموعة من القوانين التي تسهل له سيطرة وحكم فلسطين. وفي عام 1948م بعد احتلال جزء من أرض فلسطين وإعلان قيام دولة إسرائيل، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تخضع للنظام القانوني الأردني، بينما خضع قطاع غزة للنظام القانوني المصري، بالإضافة إلى استمرار سريان بعض القوانين العثمانية وتلك التي وضعها الانتداب البريطاني.

وعلى إثر حرب عام 1967م، سيطرت دولة الاحتلال الإسرائيلي على كامل الأراضي الفلسطينية، وتحكمت في سن الأنظمة والقوانين وتطبيقها، وأضافت إليها مجموعة واسعة من القوانين (الأوامر العسكرية).

وفي العام 1993م، وعلى إثر اتفاق أوسلو الموقع بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة الاحتلال، والذي أنشأت بناء عليه السلطة الوطنية الفلسطينية، بدأت مرحلة جديدة تعيد تشكيل النظام القانوني الفلسطيني، حيث أصدر رئيس السلطة

الفلسطينية قرار^[1] رقم (1) لسنة 1994م، تضمنت الفقرة الأولى منه: "استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية قبل تاريخ 1967/6/5م، في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها". وأصدر رئيس السلطة الفلسطينية بعد ذلك عدة قوانين وقرارات، إلى أن تم في العام 1996م، انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، وبدأ الأخير في ممارسة ولايته التشريعية بإصدار قوانين موحدة بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي العام 2006م، وبعد أن تم انتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني الثاني، وعلى إثر ما شهده النظام السياسي الفلسطيني من انقسام في منتصف عام 2007م، نشأ واقعاً تشريعياً جديداً، تمثل في إصدار قوانين من قبل المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح)، تسري موضوعياً على مواطني قطاع غزة، وقرارات بقانون تصدر عن السيد الرئيس، وتسري موضوعياً في معظمها على مواطني الضفة الغربية. لقد أحدثت الحالة التشريعية المتباينة والمتناقضة من الناحيتين الموضوعية والشكلية، مجموعة من الآثار التي طالت مختلف القطاعات، وأحدثت جملة من المراكز القانونية. على نحو يخالف مقاصد العملية التشريعية، ومبدأ وحدة القوانين وسيادة القانون.

أولاً: التشريعات والقوانين الصادرة خلال فترة الانقسام

أصدر السيد الرئيس بتاريخ 2007/6/14م، المرسوم رقم (9) لسنة 2007م^[2]، ويقضي بإعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية ولمدة (30) يوماً، عقب سيطرة حركة حماس بالقوة على مقار الأجهزة الأمنية في قطاع غزة. وتشكل منذ ذلك الوقت واقعاً قانونياً جديداً، حيث جرى تعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني بحكم الأمر الواقع. ومع ذلك واصل المجلس (كتلة التغيير والإصلاح) إصدار القوانين في قطاع غزة، بينما تولى السيد الرئيس إصدار قرارات بقانون تسري في معظمها على مواطني الضفة الغربية.

1- القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح) قطاع غزة:

أصدر المجلس التشريعي الفلسطيني (كتلة التغيير والإصلاح)، بعد منتصف العام 2007م، وحتى شهر أكتوبر/ تشرين الأول من العام 2017م قرابة (64) قانوناً^[3]، طبقت بشكل فعلي على مواطني قطاع غزة. واستند المجلس (كتلة التغيير والإصلاح) في إصدار تلك القوانين إلى المادة (47)^[4] من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادة (67)^[5] من النظام الداخلي للمجلس التشريعي. ومن أبرز القوانين التي صدرت عن المجلس التشريعي (كتلة التغيير والإصلاح): القانون المدني رقم (4) لسنة 2012م^[6] قانون رقم (2) لسنة 2015م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942م^[7] (منحت بموجب أراضى لموظفي قطاع غزة كبديل عن مستحقاتهم المالية)، وقانون اللجنة الإدارية

[1] انظر العدد (1) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

[2] انظر العدد (71) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية).

[3] انظر كافة أعداد الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) - غزة.

[4] تنص المادة (47) من القانون الأساسي على أن: "1- المجلس التشريعي هو السلطة التشريعية المنتخبة. 2- يتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي..."

[5] تنص المادة (67) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي على أن: "يجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو أية لجنة من لجان المجلس اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه..."

[6] انظر العدد الممتاز من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) غزة.

[7] انظر العدد (92) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) غزة.

الحكومية رقم (4) لسنة 2016م^[8]، وقانون رقم (3) لسنة 2009م، المعدل لقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م^[9].

مدى دستورية القوانين الصادرة عن المجلس التشريعي خلال الانقسام:

انحصر انعقاد جلسات المجلس التشريعي بعد منتصف العام 2007م، في نواب قطاع غزة عن كتلة التغيير والإصلاح، بالرغم من أن عدد النواب فيها لا يبلغ النصاب القانوني بسبب اعتقال دولة الاحتلال لعدد منهم، الذي يُعتبر بمثابة شرط أساسي لصحة انعقاد المجلس، وفقاً لنص المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس، التي تنص على: "يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور الأغلبية المطلقة للمجلس وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة. فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع عدم اكتمال هذا النصاب يؤخر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة فإذا لم يكتمل النصاب بعد ذلك يؤجل الرئيس الجلسة إلى موعد لاحق لا يتجاوز أسبوعاً من ذلك التاريخ".

كما عزف النظام الداخلي للمجلس الأغلبية المطلقة عند التصويت، في الفقرة (9) من المادة (1) على أنها: "أكثرية (نصف + واحد) لعدد أعضاء المجلس الحاضرين عند أخذ الرأي (التصويت)".، والأغلبية المطلقة للمجلس في الفقرة (10) من المادة ذاتها: "الأغلبية المطلقة للمجلس: أكثرية (نصف + واحد) لكل عدد أعضاء المجلس". وحتى تتغلب (كتلة التغيير والإصلاح) في المجلس التشريعي على إشكالية عدم اكتمال النصاب القانوني؛ بسبب مقاطعة نواب الكتل البرلمانية الأخرى، قامت بالحصول على وكالات من النواب المعتقلين لدى سلطات الاحتلال وأعضاء الكتلة في الضفة الغربية، من أجل إستكمال النصاب القانوني لانعقاد المجلس والتصويت على القوانين. ويخالف هذا الإجراء المادة (18) المذكورة أعلاه، والتي تحدثت بصراحة عن شرط حضور الأغلبية المطلقة، ولم تضع أية استثناءات. هذا بالإضافة إلى أن العملية التشريعية تتطلب مراجعة النواب بأنفسهم لمشاريع القوانين وإبداء الملاحظات عليها ومناقشتها والتصويت عليها مادة مادة، وفي قراءتين منفصلتين وأحياناً قراءة ثالثة بناءً على طلب كتابي مسبب من مجلس الوزراء أو من ربع عدد أعضاء المجلس، وفقاً للمادة (68) من النظام الداخلي للمجلس.

وعلى الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني، أحال المهمة الأساسية في سن القوانين إلى السلطة التشريعية بموجب المادة (47)، وبين النظام الداخلي للمجلس التشريعي آلية ذلك التشريع من خلال المواد (من 65، وحتى 74). إلا أنه لم يتسنّ للمركز التأكد من مدى التزام (كتلة التغيير والإصلاح) في المجلس التشريعي الفلسطيني بالمادة (71) من النظام ذاته التي تنص على: "1- يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية. 2- إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية".

[8] انظر العدد (94) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) غزة.

[9] انظر العدد (75) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) غزة.

2- القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس في الضفة الغربية:

أصدر السيد الرئيس محمود عباس، منذ عام 2007م وحتى شهر أكتوبر/ تشرين الأول من العام 2017م، قرابة (194)^[10] قرار بقانون.

وتستعرض الورقة أبرز القرارات بقانون الصادرة عن السيد الرئيس على النحو الآتي: القرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا^[11]. و(5)^[12] قرارات بقانون بشأن رفع الحصانة عن (5) نواب من المجلس التشريعي الفلسطيني، والقرار بقانون رقم (9) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر لقوى الأمن الفلسطينية^[13]، والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2017م بشأن التقاعد المبكر للموظفين المدنيين^[14]، والقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث^[15]، والقرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية^[16].

مدى دستورية القرارات بقانون الصادرة عن الرئيس خلال الانقسام:

يتضح من خلال مراجعة آلية إصدار القرارات بقانون، أن السيد الرئيس، استند في إصدارها إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م، والتي منحت الرئيس صلاحية إصدار القرارات بقانون (التشريع الاستثنائي)، ولكنها اشترطت توافر حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير.

وبما أن الفقه القانوني اعتبر أن نظرية الضرورة تفترض قيام خطر جسيم وحالة طارئة تهدد كيان الدولة وأنظمتها ولا تُجدي القواعد القانونية -التي وضعت للظروف العادية - في مواجهته بحيث تجد الدولة نفسها مضطرة لمخالفة القوانين العادية من أجل مواجهة الخطر الذي يهدد كيانها^[17]. واعتبر أيضاً أن حالة الضرورة تتوافر كلما وجدت الدولة نفسها في وضع لا تستطيع فيه أن تواجه أخطاراً معينة، سواء كان مصدرها داخلياً أو خارجياً، إلا بالتضحية في الاعتبارات الدستورية التي لا يمكن - أو يفترض أنه لا يمكن - تجاوزها في الأوضاع العادية^[18].

وبالنظر إلى طبيعة القرارات بقوانين الصادرة عن الرئيس والشؤون التي نظمتها، بعد منتصف العام 2007م، يتبين أن جزءاً منها استندت إلى حالة الضرورة، والجزء الآخر لم تستدعه، وتلك الحالة تُعد شرطاً أساسياً وجب توافره لتصبح هذه القرارات بقانون دستورية.

ثانياً: نداءيات القوانين والقرارات بقانون الصادرة خلال فترة الانقسام

يُشكل إصدار قرارات بقانون تسري في معظمها على مواطني الضفة الغربية، وقوانين تسري على مواطني قطاع غزة، حالة تباين وازدواج تشريعي، ومساساً مباشراً بمبدأ وحدة القوانين. كما يؤدي إلى التمييز في الالتزامات بين مواطني الدولة الواحدة. وبالرجوع إلى الآلية التي صدرت بها تلك التشريعات، فقد تبين أنها خالفت مجموعة من القواعد القانونية الدستورية الآمرة

[10] انظر كافة أعداد الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) - رام الله، الصادرة بعد منتصف العام 2007م، وحتى شهر أكتوبر من العام 2017م.

[11] انظر العدد (120) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[12] انظر العدد (128) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[13] انظر العدد (132) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[14] انظر العدد (135) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[15] انظر العدد (118) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[16] انظر العدد (14) (الممتاز) في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) رام الله.

[17] انظر صفحة رقم (8) من دراسة مقارنة للدكتور/ يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية، الناشر دار النهضة العربية، سنة النشر 1995م.

[18] انظر صفحة رقم (20) من كتاب نظرية الضرورة في القانون الدستوري، للدكتور يحيى الجمل، الطبعة الرابعة لعام 2005م.

ذات العلاقة بالعملية التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى أنشأت مراكز قانونية قد يكون مصيرها التعديل أو الإلغاء أو الإقرار، بمجرد انعقاد المجلس التشريعي.

ومن أبرز التداعيات الناشئة عن الازدواج والتباين التشريعي ما يلي:

1. إنشاء نظامين قانونيين منفصلين بالصفة الغربية وقطاع غزة.
2. تباين في الحقوق والواجبات بين مواطني الدولة الواحدة.
3. خلق حالة قانونية تقوّض فرص تطوير قطاع العدالة.
4. عرقلة قدرة دولة فلسطين على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن انضمامها للاتفاقيات الدولية.

ثالثاً / المعالجة القانونية للتشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام:

تستعرض الورقة الموقف الفقهي الفرنسي من نظرية الضرورة، بالإضافة إلى عرض التجربة المصرية، ثم تُقدم مقترحاً للمعالجة القانونية للحالة التشريعية الفلسطينية:

1- موقف الفقهاء الفرنسيين:

تباين الفقهاء الفرنسيين في مقاربة نظرية الضرورة، فذهب اتجاه إلى إقرار حق الحكومة في الظروف الاستثنائية، في إصدار لوائح لها قوة القانون على أن تعرض على البرلمان بمجرد أن يكون ذلك ممكناً، من أجل الحصول على موافقته (وهو ما أطلق على تسميته بالنظرية القانونية). واعتبرها أعمال مشروعة منذ صدورهما استناداً إلى الظروف الاستثنائية التي استوجبت إصدارها، واشترط هذا الاتجاه توافر عدة شروط لكي تكون اللوائح التشريعية التي تصدرها الحكومة في الظروف الاستثنائية مشروعة، كأن يكون هناك ظرف استثنائي كالحرب أو العصيان المسلح أو الإضراب العام، وألا يكون البرلمان مجتمعاً، وأن يكون من الضروري اتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة هذا الظرف دون انتظار لدعوة البرلمان للانعقاد.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى اعتبار نظرية الضرورة نظرية واقعية وليست نظرية قانونية، حيث يرى أن الضرورة لا تخلق قواعد قانونية ولا تحل محل القوانين القائمة، وأن الحكومة إذا اتخذت، تحت ضغط الضرورة، إجراءات تخالف الأنظمة القانونية القائمة فإن هذه الإجراءات تعد غير مشروعة ولا تصبح مشروعة أبداً، لأنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يقبل الإجازة من أية سلطة كانت، فالدولة ينبغي أن تلتزم بمبدأ المشروعية ليس فقط في الظروف العادية، وإنما كذلك في الأزمات والظروف الاستثنائية.

وتكررت أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي تطبق نظرية الضرورة وأسبغت صفة المشروعية على الإجراءات التي تتخذها الحكومة لمواجهة الظروف. كما استقر الفقه الحديث على الاعتراف بهذه النظرية باعتبارها نظرية قانونية وليس مجرد نظرية واقعية، وباعتبارها جزءاً من مبدأ المشروعية الذي يتسع في الظروف الاستثنائية ليشمل الإجراءات التي تتخذها الحكومة للمحافظة على سلامة الدولة. كما استقر الفقه المصري على الاعتراف بهذه النظرية، باعتبارها نظرية قانونية كما هو الاتجاه الراجح في الفقه الفرنسي الحديث^[19].

2- التجربة المصرية:

عرف القانون المصري صورتين لاندماج السلطات، تتمثل الصورة الأولى في قيام رئيس الدولة بحل البرلمان ووقف العمل بالدستور خلال فترة معينة تتم فيها ممارسة السلطة التشريعية بواسطة رئيس الدولة ذاته. وتتمثل الصورة الثانية في انهيار

[19] انظر صفحة رقم (16) و(17) و(18) و(19) من دراسة مقارنة للدكتور يسري العصار (مرجع سابق).

نظام دستوري وحلول نظام جديد محله، ففي هذه الحالة تمارس الحكومة السلطة التشريعية مؤقتاً إلى حين تشكيل البرلمان بمقتضى النظام الجديد^[20].

وفي الحالة الأولى لاندماج السلطات فإن ما يقوم به رئيس الدولة يجب أن يعامل معاملة إجراءات الضرورة، الأمر الذي يقتضي عرض اللوائح التشريعية التي يصدرها الرئيس على البرلمان الجديد، ليقرر هل توفر شرط الضرورة لاتخاذ هذه الاجراءات أم لا، فإذا قدر البرلمان توفر ضرورة بررت إصدارها فإنه يقر هذه اللوائح أما إذا لم يجد أنه كانت هناك ضرورة فإنه يرفض إقرارها، وفي هذه الحالة فإنه إما يقرر سقوطها بأثر رجعي أو يسوي آثارها عن الفترة السابقة بالطريقة التي يراها كونه صاحب الإختصاص الأصيل في التشريع.

أما في الحالة الثانية فإن اندماج السلطات يكون نتيجة لسقوط نظام سياسي وقيام نظام آخر مكانه، كما في حالة الثورة، ولذلك فإن المنطق يقضي في اعتقادنا باعتبار أن ما يصدر عن الحكومة الجديدة يعد من التشريعات القائمة بذاتها حتى تمارس السلطة التشريعية عملها^[21].

الخلاصة:

تتأسس خلاصة المعالجة القانونية التي توصلت إليها الورقة على القواعد الدستورية، التي تنظم العملية التشريعية في القانون الأساسي الفلسطيني والنظام الداخلي للمجلس التشريعي. كما أنها تضع مجموعة من الخطوات التمهيدية، التي يدعو المركز إلى اتباعها من أجل تسهيل مهام المجلس التشريعي لحين إجراء انتخابات تشريعية ورئاسية جديدة. وذلك على النحو الآتي:

1- تشكيل لجنة وطنية قانونية:

- يدعو المركز إلى تشكيل لجنة قانونية، وعلى أن يتم التوافق عليها من جميع الأطراف بما فيهم المجتمع المدني، وأن تضم في عضويتها مختصين وخبراء قانونيين مشهود لهم بالكفاءة العالية، لمساعدة المجلس التشريعي في القيام بالمهام التالية:
- أ. حصر كافة التشريعات الصادرة في ظل الانقسام (القرارات بقانون، والقوانين العادية)، ومراجعتها وتقديم رأي قانوني إلى المجلس التشريعي بشأن مدى دستوريته، ومدى موائمتها للمعايير الدولية والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين.
 - ب. تقديم مقترحات إلى المجلس التشريعي بشأن بناء آلية تضمن سرعة البت في كافة التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام، نظراً لأعدادها الكبيرة، وذلك إما لإقرارها أو تعديلها أو إلغائها، بما ينسجم مع الآليات التشريعية المقررة بموجب التنظيم القانوني الوطني.
 - ت. تقديم مقترحات إلى المجلس التشريعي بشأن تسوية الآثار والمراكز القانونية الناشئة عن التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام، بما يحفظ حقوق المواطنين، واستقرار المعاملات داخل المجتمع.

2- انعقاد المجلس التشريعي:

^[20] انظر صفحة رقم (86) من المرجع السابق.

^[21] انظر صفحة رقم (91) من المرجع السابق.

- أ. أن يدعو رئيس دولة فلسطين المجلس التشريعي إلى الاجتماع في دورته العادية السنوية على فترتين تبدأ الأولى في الأسبوع الأول من شهر آذار/ مارس، والثانية في الأسبوع الأول من شهر أيلول من العام 2018م، وذلك استناداً للمادة (18) من النظام الداخلي للمجلس.
- ب. أن يتم حضور كافة الكتل البرلمانية اجتماعات المجلس التشريعي حسب الأصول الواردة في النظام الداخلي للمجلس التشريعي.
- ت. أن يتم انتخاب هيئة مكتب جديدة للمجلس، وفقاً للمادة (2/2) من النظام الداخلي للمجلس.
- ث. أن يتم إعادة تشكيل اللجان الدائمة للمجلس وفقاً للمادة (48) من النظام الداخلي للمجلس.
- ج. أن يتولى المجلس، بعد الاطلاع على الرأي المقدم من قبل اللجنة القانونية سائلة الذكر، مراجعة كافة التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام، والبت فيها، وأن يتم إقرار قانون جديد للانتخابات العامة، في ظل حالة الازدواج بين قانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة، وقرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.
- ح. يدعو المركز إلى إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية، وفي حال انتخاب مجلس جديد يتولى الأخير استكمال مراجعة تلك التشريعات.

وفي ضوء الاستعراض السابق، ومن أجل تسهيل مهام المجلس التشريعي بشكل أساسي، وكافة الأطراف ذات العلاقة في معالجة الحالة التشريعية الراهنة، فإن المركز يدعو إلى الآتي:

- 1- التوقف عن إصدار أية تشريعات في الضفة الغربية أو قطاع غزة.
- 2- تشكيل اللجنة القانونية المذكورة أعلاه لمساعدة المجلس التشريعي في معالجة التشريعات.
- 3- عرض كافة القوانين والقرارات بقانون على المجلس التشريعي الحالي، وإن كان المركز يرى أنه من الأفضل تولي مجلس تشريعي منتخب معالجة كافة التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام.

مركز الميزان إذ يجدد تحذيره من مخاطر استمرار الازدواج التشريعي وآثاره على المجتمع، فإنه يؤكد على أن المقترحات التي يقدمها تحتاج إلى توافق سياسي بين الأطراف. ويشدد مركز الميزان على أن منشأ المشكلة وحلها مرتبط أساساً بتوافر النية والإرادة السياسية. فكل حل يمكن أن يقدم مستنداً فقط إلى الفهم والفقه القانوني دون أن يلحظ الواقع الناشئ بتعقيداته وحساسياته السياسية، سيفضي إما إلى تكريس هذا الواقع أو إعادة إنتاجه. وعليه فإن المركز يدعو إلى أن تستند كل خطوة من خطوات الحل سواء التي يقدمها المركز أو غيرها على التوافق الوطني العام لأنه الضمانة الأكيدة لحل هذه المشكلة.

انتهى.